فئة الأندلسيين من خلال تحليل وثائق المحاكم الشرعية

The Andalusian category through analysis of Sharia court documents

د/ بحيري يامنة* ، جامعة الجزائر – 2 – أبو القاسم سعد الله (الجزائر)

histoireyamna@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024 /03/25 تاريخ القبول: 2024 /05/26 تاريخ النشر: 2024 /06/27

ملخص:

لقد كان دور فئة الأندلسيين مهما في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني و هذا ما لمسناه من خلال مختلف الوثائق الأرشيفية، فقد تضمنت هذه العقود معطيات متنوعة في مجال الحياة الاجتماعية ضمن الأسرة و لا سيما صلة القرابة، كما كشفت لنا الوثائق مدى إسهام الأفراد الأندلسيين في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، بما أوقفوه من ممتلكات على المؤسسات الدينية، و على كيفية تسيير مؤسسة أوقاف الأندلس، و أوقاف الحرمين الشريفين و صرف مداخلهما.

كما سمحت لنا بالتعرف على نوعية الملكية العقارية و إجراءات انتقالها في الأسرة الواحدة، و كيفية توزيعها ضمن الشرائح الإجتماعية المختلفة داخل مدينة الجزائر. بالإضافة إلى التعرف على كثافة الأحياء السكنية و التجارية، و سمحت لنا بتحديد ملامح طبوغرافية المدينة و ضبط معالمها و مرافقها، التي وصلتنا عن الفترة الإستعمارية مشوهة.

و لأهمية وثائق المحكمة الشرعية التي تخص الأندلسيين، من حيث المعلومات التي تقدمها لنا إرتأينا أن نجعلها مادة أساسية للإنطلاق في هذا العمل التحليلي، نظرا للغنى الذي تمتاز به في مستوى المعلومات بالإضافة إلى كمها الهائل. مما يسهل لنا البحث عن حقيقة مجتمع مدينة الجزائر، و يوفّر لنا المادة الخام للحقائق، مما يجعلنا ننطلق من معطيات قريبة من الواقع الجزائري آنذاك، لنكتب تاريخ بلادنا في الفترة الحديثة بعيدا عن الأكاذيب التي امتازت بها الكتابات الأوربية لهذه الفترة.

كلمات مفتاحية: الأندلسيين.، المحكمة الشرعية.، مجتمع.، مدينة الجزائر.، العهد العثماني.

*- المؤلف المرسل

Abstract:

The role of the Andalusian group was important in the society of the city of Algiers during the Ottoman era, and this is what we noticed through various archival documents.These contracts included various data in the field of social life within the same family, especially kinship relations. The documents also revealed the extent of the contribution of individuals. Of Andalusian individuals in the social and cultural life, including the properties they endowed in religious and cultural institutions, and how the Andalusia endowments foundation as well as the Two Holy Mosques endowments were managed and how their income were disbursed.

This enables us to search for the truth about Algiers society easily, and provides us with the raw, basic and source material for the facts, which makes us start from data close to the Algerian reality at that time, or rather stemming from it, to write the history of our country in the modern period away from the distortion and lies that characterized the European writings of that period.

Keywords: Andalusians; Shari Court; Society; Algiers City; Ottomane Era.

- **مقدمة**

لقد تناولنا في هذه الدراسة فئة الأندلسيين بمدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري، و الذي يتوزع على ثلاث مجموعات الأولى تشمل على وثائق المحاكم الشرعية، و الثانية تتضمن سجلات البايلك و الثالثة تتمثل في دفاتر بيت المال. فوثائق المحاكم الشرعية تحوي على أنواع و أعداد مختلفة من العقود الخاصة بالأندلسيين سواء كانت عقود بيع أو شراء أو تصفية تركات أو عقود تحبيس ....إلخ .

و لأهمية وثائق المحاكم الشرعية التي تخص الأندلسيين، من حيث المعلومات التي تقدمها لنا إرتأينا أن نجعلها مادة أساسية للإنطلاق في هذا العمل التحليلي، نظرا للغنى الذي تمتاز به في مستوى المعلومات بالإضافة إلى كمها الهائل. وعليه فقد وقع إختيارنا على عينة من 71 وثيقة يتراوح تاريخها من القرن 11 هـ إلى 13 هـ أي من القرن 17 م إلى 19م، قمنا بتحليلها و إستخراج المواضيع التي تطرحها و التي بدورها تشكل محور هذه الدراسة.

فكيف تصور لنا هذه الوثائق فئة الأندلسيين بمجتمع مدينة الجزائر؟ و هل تحدد لنا طبيعة المعاملات القائمة بين فئة الأندلسيين في المجتمع ؟ و ماهي الظروف الإجتماعية و المنطلقات الإقتصادية السائدة آنذاك ؟

1. وثائق المحاكم الشرعية

1.1 تعريف وثائق المحاكم الشرعية

و هي الرصيد العثماني الموجود بمركز الأرشيف الوطني بالجزائر، و تضم ثلاثا و خمسين و مائة علبة ، و تحوي العلبة الواحدة على أزيد من مئة وثيقة ، بل أن بعضها يضم ضعف ذلك و يفوق ، و هي تخص في معظمها مدينة الجزائر و المناطق المجاورة لها و بعض المدن الأخرى كالبليدة ، شرشال و المدية و مليانة. و تغطي سجلات المحاكم فترة زمنية طويلة تمتد من النصف الأول من القرن السادس عشر إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و تعود أقدم العقود إلى عام 1525م، إلا أن العقود العائدة إلى العهد الأول نادرة [1].

2.1 المواضيع المطروحة في عيّنتنا

تختلف المواضيع التي تطرقت لها عينتنا و التي تحوي على 71 وثيقة، فمنها ما يتطرق إلى عقود التحبيس (الوقف) و منها ما يتطرق إلى قسمة العقارات، و أخرى تتحدث عن تصفية التركات، بالإضافة إلى الوصايا و قضايا المعاوضة و الكراء و المرافعات و أخيرا الوكالات، و كل هذه المعاملات خصّت الأندلسيين أو كانوا طرفا فيها، وهذا حرصا منا على تسليط الضوء على هذه الفئة التي كان لها دور فعال في مجتمع مدينة الجزائر آنذاك.

2. دراسة تحليلية للعيّنة (71 وثيقة)

1.2 عرض الوثائق في جدول

هذه الوثائق خاصة بعقود (رسوم) التحبيس، قسمة عقار، بيع عقار، تصفية تركات، وصايا، معاوضة، كراء، وكالة، مرافعات، المأخوذة من العلب :

1- 1/13 – 2/13 - 97/96 – 1/27 – 44 – 139/138 – 145 – 55 – 116 – 115/114 –

---

[1]–عائشة غطاس، " حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر "، **مجلة دراسات إنسانية (الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و19م)**، عدد خاص، 2002/2001، ص142.

-2/47 – 50 – 77/76 – 125/124 – 100/99 – 72/71 – 62 – 143/142 – 2/10 – 63 – 49-1/45
1/48 – 141 – 133/132 – 1/47 – 1/26 – 140 – 2/27.

المحصورة بين سنة: 1017 هـ - 1270هـ الموافق لـ 1606م - 1856م ،و أغلبها تنتمي إلى أواخر القرن 11هـ - 17م و بدايات القرن 12 هـ - 18م ، و 6 وثائق تعود إلى القرن 13هـ - 19م.

تعد هذه المرحلة التاريخية التي تغطيها هذه الوثائق من أكبر فترات تاريخ الجزائر الغنية بالأحداث على جميع المستويات، فهناك وثائق تعود إلى فترة الجزائر في العهد العثماني و الأخرى إلى بداية العهد الفرنسي.

ـ نوعية الوثائق في جدول

نوعية الوثائق	العلبة	رقم الوثائق	عدد الوثائق
التحبيس (الوقف)	100/99	42 – 38 – 41 -50 -35	30
	77/76	22 -65	
	1/45	50 – 18	
	125/124	10 – 54 – 66	
	115/114	28	
	133/132	36 – 33	
	97/96	46	
	1/13	32	
	50	53	
	1/47	53 – 65	
	141	41	
	140	66	
	63	69	
	116	19 – 11 – 16 – 17 – 20 - 21	
	62	31	
تصفية تركات	44	92	06
	1	47 – 50	
	125/124	48	

	72/71	12	
	62	47	
قسمة عقار	1/45	52	01
وصية	55	25	01
مرافعة	1/47	51	04
	100/99	51	
	62	4	
	2/13	17	
بيع عقار	1/26	8	23
	145	13	
	1/27	8	
	77/76	21	
	1/48	60	
	1	35	
	62	34 – 18 – 3 – 54 – 58	
	100/99	40 – 55	
	50	22 – 4 - 19	
	125/124	79 – 1	
	2/27	42 – 48	
	49	9 – 11	
	2/47	21	
كراء عقار	97/96	71	01
معاوضة عقار	2/10	13	04
	125/124	53	
	145	9	
	62	20	

وكالة	125/124	42	01
المجمـــوع			**71**

2.2 تحليل الوثائق من خلال الجدول

من خلال الجدول أعلاه نستطيع تحديد أكبر نسبة للقضايا المطروحة في الوثائق، و عليه فقد كانت نسبة عقود التحبيس (الوقف) هي الأعلى، فهي تشكل مجموعة كبيرة 30 وثيقة من مجموع عيّنتنا هذه خاصة، و كذلك في سلسلة الوثائق الشرعية عامة، فهي تكتسي أهمية بالغة في الكشف عن جوانب هامة، فمن خلالها نستطيع التعرف على الملكية العقارية و على المالكين، و كيفية إنتقال الملكية في الأسرة الواحدة، و على كيفية توزيعها ضمن الشرائح الإجتماعية المختلفة سواء داخل المدينة أو خارجها (أي بالمنطقة التي عرفت بالفحص).

كما تعد عقود التحبيس أساسية في التعرف على توزيع الملكية العقارية داخل المدينة و خارجها، لا سيما لدراسة كثافة الأحياء السكنية منها و التجارية، كما تمكننا من التعرف على طبوغرافية المدينة و على معالمها، من أسواق و مرافق عامة في غياب الخرائط و الأوصاف الدقيقة في كتب الإخباريين.

و يرجع الفضل في هذا إلى الطريقة المتبعة من قبل الموثقين، وقتئذ فقد روعيت دقة قصوى في ذكر الحيثيات، كإسم المحبس أو الواقف و مهنته و تحديد الموقع (المكان) و الأطراف المستفيدة منه و الغرض..إلخ [1].

أما عقود البيع فقد أخذت المرتبة الثانية من حيث عددها في عيّنتنا بـ 23 عقد بيع سواءا كان البيع خاص بعقار كحوانيت أو منازل أو خاص بجنايين، و تعود أهمية عقود البيع في أنها تعرفنا على نوعية العقار المباع ، و كذلك بنوعية الأشخاص الذين كانوا يقومون بهذه المعاملات و الأسعار المتداولة آنذاك ، و هل كان البيع يقع بين فئة الأندلسيين فقط أي لا يخرج عليها أم لا ...إلخ .

و في المرتبة الثالثة جاءت وثائق تصفية التركات بـ 6 وثائق إستطعنا من خلالها إستخراج نوعية التركات لهذه الفئة (الأندلسيين) و كيف كان تقسيمها على الورثة، بالإضافة إلى معرفتنا لمدى ثراء أو فقر هذه العائلات من خلال قيمة التركة نفسها.

---

[1]-عائشة غطاس، " سجلات المحاكم الشرعية و أهميتها في دراسة التاريخ الإقتصادي و الإجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر (العهد العثماني) "، **إنسانيات (ذاكرة و تاريخ)**، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجية و العلوم الإجتماعية، (الجزائر)، عدد 3 ، مارس 1998، ص72.

أما قضايا المعاوضة و المرافعة فقد جاءت في المرتبة الرابعة في عيّنتنا بـ 4 وثائق لكل واحدة، أين كانت تتم المعاوضة لعقار معين قصد الإستفادة منه، بالإضافة إلى المرافعات التي كانت ترفع للمجلس العلمي [1] قصد البت في بعض القضايا العالقة، و التي كانت ترفع لهذا المجلس قصد الحكم فيها.

و أخيرا فقد جاءت كل من عقود القسمة و الوصايا و الكراء و التوكيل في المرتبة الأخيرة في عيّنتنا بنسبة وثيقة واحدة لكل نوع، و من خلالها نستطيع استخراج معلومات هامة تخص هذه الفئة.

و عليه فطبقا لأكبر نسبة التي احتوت عليها عيّنتنا المتكونة من 71 وثيقة تصدرت عقود الوقف (التحبيس) قائمة الوثائق من حيث عددها بـ 30 عقد، و التي تخص فئة الأندلسيين طيلة الفترة المعالجة في هذه الدراسة، و الملاحظ أن هذه المرحلة التاريخية من أكبر الفترات التي كانت فيها عملية التحبيس منتشرة، و خير دليل كثرة عقود التحبيس التي تشهد على ذلك، و هذا بسبب انتشار الروح الدينية و سياسة الحكم، و تأثير رجال الدين و المرابطين.

3. تحليل مضمون الوثائق

1.3 وثائق الوقف (التحبيس)

من خلال هذه العقود (عقود التحبيس) نستطيع استخراج الصيغة المتعارف عليها، و التي اتبعت في أغلب الوثائق، حيث يبدأها (الوثيقة) صاحبها بعبارة الحمد لله و تحديد طبيعة العقد، ثم يرد اسم المالك مباشرة و نوعية الملك أو العقار مع تحديد موقعه مثال:

---

[1]- المجلس العلمي:هو بمثابة محكمة عليا أو محكمة استئناف، أو" ديوان للمظالم"، يسند إليه الفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي عجز القاضي عن الفصل فيها، ويضم على التوالي ممثلي الهيئة الدينية بشقيها الحنفي والمالكي، فهناك المفتي والقاضي لكل مذهب، وأحد رجال الجيش الإنكشاري برتبة باش أياباشي ، ويظهر من خلال القضايا المعروضة على هذا المجلس، أنّه يمّثل هيئة دينية ومدنية وعسكرية في آن واحد، تعرض على هذا المجلس قضايا استعصى حّلها، على مستوى المحكمتين ،والقضايا التي تحدث بين أفراد المجتمع من جهة، والهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة أخرى، مما يبين مدى سلطة المجلس ونفوذه؛ كما تتمّثل مهامه في تسيير أحباس الأماكن المقدسة، وإصدار الفتاوى المتعّلقة بالقضايا العامة التي تنشأ بين أفراد المجتمع ،أما القضايا المستعصية المتعّلقة بالجّنات، فتتمّثل في الدعاوى المتضمنة لمختلف النزاعات التي لم تُحل على مستوى المحكمتين، كقضايا المنازعات حول الملكية وقضايا الجّنات المحبسة وغير ذلك.

- وثيقة رقم 36 من علبة 133/132

" الحمد لله أشهد المعظم المرعي المعتمر.....أبو إسحاق السيد إبراهيم ابن المرحوم بكرم الحي القيوم ابن عمر ابن السيد موسى الشريف الحسني شهديه على نفسه أنه حبّس على ضريح ..... جميع الحانوت التي أقام بناءها خارج باب الوادي.... " [1].

ثم يرد المذهب المتبع في الوقف، فأغلب الواقفين كانوا يختارون المذهب الحنفي (الوقف الذري)، الذي يذكر في نص تحبيسه الأطراف التي سمح لها المحبس بحق الإنتفاع من ذرية و غيرهم، ثم يحدد المرجع الذي يؤول إليه بعد انقضاء العقب، و هو مؤسسة أوقاف أهل الأندلس و أحيانا مؤسسة الحرمين الشريفين و أحيانا أخرى إلى الأضرحة أو إلى المساجد.

و ما نلاحظه على هذه الوثائق الخاصة بالوقف الدقة القصوى و المتناهية في ذكر الخصوصيات المتعلقة بالموضوع، مثلا كإسم المحبس مهنته، تحديد الموقع، نوعية الأشياء المحبّسة و الأطراف المستفيدة منه و الغرض منه [2].

و لقد اعتمد الموقفون في وقفهم على المذهب الحنفي الذي يسمح أن ينتفع الواقف بمردود وقفه و عقبه من بعده، من الذكور و الإناث حسبما هو مسجل و منصوص عليه في وثيقة تأسيس الوقف، و ذلك ترغيبا في الوقف و تشجيعا عليه، فأغلب الواقفين في الوقف الذري [3] اختاروا المذهب الحنفي الذي يذكر في نص تحبيسه الأطراف التي سمح لها المحبس بحق الإنتفاع من ذرية و غيرهم.

و ساعدت على انتشاره بفحص الجزائر عدة عوامل منها إجماع العلماء على الإفتاء حسب المذهب الحنفي الذي يقر الوقف الأهلي، و هذا حسبما بينه حمدان بن عثمان خوجة:

---

[1]- مركز الأرشيف ببئر خادم، سلسلة وثائق المحاكم الشرعية لمدينة الجزائر، علبة 133/132، وثيقة رقم :36 ــ سوف أشير إلى هذه السلسة فيما يلي على النحو التالي : - م ، ش ، ع : 133/132(36)

[2]- عائشة غطاس، " حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر "، المرجع السابق، ص 143.

[3]-هو حبس العين المملوكة عن التمليك و التملك قولا و جعلها على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد و التصرف بمنافعها أو تصرف الواقف بهذه المنافع، و هو ما أعتمد فيه على المذهب الحنفي الذي يسمح أن ينتفع الواقف بمردود وقفه و عقبه من بعده من الذكور و الإناث حسبما هو مسجل و منصوص عليه في وثيقة تأسيس الوقف و ذلك ترغيبا في الوقف و تشجيعا عليه.

" إن الفقهاء قد أجمعوا على العمل بمقتضى المذهب الحنفي الذي يجوز جمع الهبات المشروطة ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء " [1].

بالإضافة إلى رغبة المحبوس في توفير مصدر رزق دائم لأفراد أسرته، و حفظ حقوق عقبه من اليتامى و الأرامل و القصر، و ذلك لكون الوقف الأهلي يوفر أحسن وسيلة تحفظ لهم حقوقهم و تبقيهم في مأمن من تقلبات الزمن، و تحول دون إتلاف الورثة لما ورثوه من أملاك و أراضي و ثروات.

كما أنه أفضل طريقة وجدها الأندلسيون للحد من إجراءات المصادرة و أحكام التغريم، التي كان الحكام الأتراك كثيرا ما يلجئون إليها عندما تدفعهم الحاجة ،و تضطرهم الظروف الإقتصادية الصعبة إلى وضع يدهم على أملاك بعض الأثرياء و الموسرين، و في هذه الحالة وجد أصحاب الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية بالفحص في الوقف الأهلي إجراءا شرعيا يحفظ لهم ثروتهم ،و يبقيهم في
مأمن من تعسف الحكام و يمكنهم من المحافظة على أملاكهم، و يسمح لذريتهم بالإنتفاع بها باعتبار أن الحبس في حد ذاته لا يباع و لا يشترى، و لا تمكن حيازته بتصرف أو استحواذ أو مصادرة [2].

1.1.3 طبقات المجتمع الموقفة

تتشكل طبقات المجتمع الموقفة أساسا من أشخاص من الجنسين (الذكر و الأنثى)، وهم الأشخاص المالكين لمختلف أنواع العقارات (أملاك، أراضي، ثروات) و رغبة منهم في توفير مصدر رزق دائم لأفراد أسرهم، و حفظ حقوق أعقابهم من اليتامى و الأرامل و القصر.

أما عيّنتنا هذه و التي تحوي على 30 عقد تحبيس فتتركز على المحبسين ذكور و إناث، و الذين نجدهم أساسا مالكين لعقارات مثل (الدور، الحوانيت، أجنة، بحاير، الحوش، الإسطبل، المخزن)

- نموذج لوثيقة رقم 35 من علبة 100/99:

وقفية تتعلق بوقف أبناء السيد أحمد زروق ابن أحمد ابن مسعود الأندلسي و هم الحاج عبد الرحمان و عزيزة، حيث حبّسوا و وقفوا جميع الثلثين و جميع الثلث الخاص بشقيقته من الدار الكائنة بحومة كوشة علي سند الجبل داخل محروسة الجزائر، على فقراء الأندلس القاطنين ببلد الجزائر [3].

---

[1]- حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة (لمحة تاريخية و إحصائية على إيالة الجزائر)**،تعريب : محمد بن عبد الكريم ، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان،1972، ص237.

[2]-ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص79.

[3]- م ، ش ، ع : 100/99 (35)

- نموذج لوثيقة رقم 22 من علبة 77/76:

وقفية تتعلق بوقف السيد محمد الخياط صناعة بن أصطا أحمد الأندلسي المقفولجي، حبس و وقف جميع الدار الكائنة سند الجبل داخل محروسة الجزائر، على أن ينتفع بغلتها ابنه الصغير ثم من بعده ذريته و ذرية ذريته، و بعد انقراضهم يرجع ذلك حبسا على فقراء مكة و المدينة المنورة [1].

1.3. 2 الأشخاص المستفيدة

ما يلاحظ على الوقف الذري من خلال هذه العقود أن جل المنتفعين منه نساء أغلبهم أرامل أو يتامى أو مطلقات أو غير راشدات و الأبناء و عقب عقبهم، كما أن مرجع هذا الحبس الأهلي في حالة انقراض عقب المنتفعين به يكاد ينحصر في فقراء الأندلسيين و فقراء الحرمين الشريفين مكة و المدينة إذ من خلال 30 وثيقة هذه لم نعثر إلا على 5 نماذج كان فيهم الوقف مقسما بين 5 مؤسسات و هي: ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، الجامع الأعظم، مسجد (جامع السيدة)، مسجد الجامع الجديد و مسجد السيد البطيوي.

- نموذج لوثيقة رقم 66 من العلبة 125/124:

وقفية يعود تاريخها إلى 1146هـ /1734م تتعلق بوقف الولية آسية بنت السيد محمد جلاب ابن محمد القبري، حبّست و وقفت الدار الكائنة بناحية باب الجزيرة المجاورة لدار البارودي و جميع الحانوتين بقرية البليدة الكائنتين بالسوق الكبيرة، إبتداءا على نفسها تنتفع بهما و بعد وفاتها على أولادها عايشة و عزيزة و ما يتزايد لها و على ذريتهم، و إن انقرضوا رجع شطر الحبس لفقراء الحرمين الشريفين مكة و المدينة، و الشطر الثاني لفقراء زاوية الأندلس بالجزائر [2].

و مما يلاحظ أن هذه الوثيقة تتعلق بوقف ذري مشترك بين الحرمين الشريفين و فقراء زاوية الأندلس بالجزائر.

- نموذج لوثيقة رقم 50 من العلبة 1/45:

وقفية يعود تاريخها إلى أوائل جمادى الأولى 1075هـ/1663م تتعلق بوقف الناسك الحاج محمد الحجار صناعة، حبّس و وقف جميع داره الكائنة بناحية باب الوادي على ولديه محمد و فاطمة ثم على أعقاب أعقابهم، و إن انقرضوا رجعت الدار وقفا على فقراء الحرمين الشريفين وفقراء الأندلس القاطنين بالجزائر إنصافا بينهما [3].

---

[1]- م ، ش ، ع : 77/76 (22)

[2]- م ، ش ، ع : 125/124 (66)

[3]- م ، ش ، ع : 1/45 (50)

ما يلاحظ على الوثيقتين أنهما تتعلقان بوقف ذري بين مؤسسة الحرمين الشريفين و مؤسسة أوقاف أهل الأندلس مناصفة بينهما، و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه كان هناك تكامل إجتماعي بين المجتمع الجزائري و هؤلاء الأندلسيين الذين توافدوا على الجزائر، بالإضافة إلى أن مؤسسة الحرمين الشريفين حظيت بحصة كبيرة 14 وثيقة من أصل 30 في أوقاف مدينة الجزائر، مثلما هي عليه في مختلف أقطار الدولة العثمانية، و هذا نظرا للمكانة التي كانت تتمتع بها هذه المؤسسة في نظر الجزائريين.

- نموذج لوثيقة رقم 46 من العلبة 97/96:

وقفية يعود تاريخها إلى أواسط ربيع الأول 1118هـ /1706م تتعلق بوقف الحاج محمد المقايسي صناعة ابن الحاج محمد النمّاش، حبس و وقف جميع الدار الكائنة أعلا سوق الجمعة داخل الجزائر على أن ينتفع الواقف بغلتها ثم بعده ذريته و ذرية ذريته، و إن انقرضوا رجع الحبس لفقراء الأندلس القاطنين ببلد الجزائر[1].

هذه الوثيقة تتعلق بوقف ذري يرجع في الأخير إلى فقراء الأندلس القاطنين بالجزائر، و قد احتوت العيّنة التي نحن بصدد دراستها على 18 وثيقة من أصل 30 يعود المرجع الأخير في الحبس إلى فقراء الأندلس، لقد ظهرت بالجزائر أوقاف أهل الأندلس و هذا لتقديم العون لهم و التي كان يشرف عليها وكيل خاص يعرف بنقيب الأشراف، مما يجعلنا نستنتج أنه كان هناك تكامل إجتماعي بين هذه الفئة، و حرصها على تخصيص أوقافها دائما على الفقراء الأندلسيين الذين كانوا يتوافدون على الجزائر في ظروف جد صعبة و قاسية.

2.3 وثائق البيع

من خلال هذه العقود و التي بلغت 23 عقد بيع في عينتنا سواءا كان البيع خاص بعقار كحوانيت أو منازل أو جنانين نستطيع استخراج الصيغة المتعارف عليها، و التي أتبعت في أغلب الوثائق حيث يبدأها (الوثيقة) صاحبها بعبارة الحمد لله و تحديد طبيعة العقد ثم يرد اسم المالك مباشرة و نوعية الملك أو العقار مع تحديد موقعه ثم ثمن البيع مثال :

- وثيقة رقم 60 من علبة 1/48:

« الحمد لله بعد أن.....باعت دلان قامير المذكورة من وكلاء الحرمين الشريفين بالبلد المذكور ....جميع البيتين من الدار بحارة السلاوي داخل محروسة الجزائر .....بثمن ألف دينار واحدة و مائة دينار واحدة كلها جزائرية....»[2].

---

[1]- م ، ش ، ع : 77/96 (46)

[2]-م ، ش، ع : 1/48 (60)

و الملاحظ على هذه الوثائق الخاصة بالبيع الدقة في ذكر الخصوصيات المتعلقة بنوع العقار المباع، و كذلك تحديد ثمن البيع بالتفصيل، بالإضافة إلى تزويدنا بالمعلومات الكافية عن ماهية البائع و المشتري، ففي الوثيقة أعلاه تم ذكر من هو المشتري بالتدقيق و هي سيدة عجوز تدعى «الولية المسنة الكفيفة قامير بنت شعبان »، أما نوع العقار المبتاع فقد كان أغلبيته في هذه العينة يتركز على الدور أو البيوت فمن مجموع 23 وثيقة بيع تم تسجيل 17 عقد خاص ببيع الدور سواءا جميع الدار أو ربعها أو ثلثين منها أو الثلث....إلخ ، و عقدين كان فيهما نوع العقار المبتاع هو الجناين [1] و عقدين انفرد كل واحد منها ببيع حانوت [2]، و الآخر كوشة [3].

1.2.3 طبقات المجتمع البائعة

تشكلت طبقات المجتمع البائعة من أشخاص من الجنسين (الذكر و الأنثى) وهم الأشخاص المالكين لمختلف أنواع العقارات (دور، أجنة، حوانيت....)، و رغبة منهم في توفير مصدر رزق لهم و لأفراد أسرهم.

- نموذج لوثيقة رقم 11 من علبة 49:

عقد بيع يتعلق ببيع الولية فاطمة بنت الحاج مصطفى آغا جميع العلوى القريب من كوشة النصارى قرب القهوة بداخل الجزائر، للسيد مصطفى ابن المرحوم فاضل الأندلسي بثمن 3500 دينار جزائرية [4].

- نموذج لوثيقة رقم 9 من علبة 49:

عقد يتعلق ببيع الأمين صاري مصطفى آغا ابن محمد التركي الناظر على شغل المواريث المخزنية، جميع الدار الكائنة بحومة سيد ابن سلطان قرب القهوة و علويها، للمكرم محمد بن المرحوم الحاج علي الحرار ابن الحاج قاسم الأندلسي بثمن قدره 9350 دينارا جزائرية [5]. من خلال الوثيقتين نستنتج أن معاملات البيع كانت غالبا ما تقع بين أفراد ذوي أصول عثمانية، أو كراغلة و فئة الأندلسيين الميسوري الحال، و الذين في غالبيتهم كانوا أصحاب حرف يعرفون بها كونهم كانوا يرثونها أبا عن جد.

---

[1]-م ، ش ، ع : 145(13)، – م ، ش ، ع : 1/27 (8)

[2]-م ، ش ، ع : 125/124(79)

[3]-م ، ش ، ع : 50 (19)

[4]- م ، ش ، ع : 49 (11)

[5]- م ، ش ، ع : 49 (9)

3.3 وثائق تصفيات التركات

لقد أخذت وثائق تصفية التركات [1] المرتبة الثالثة في عينتنا بـ 6 وثائق، إستطعنا من خلالها استخراج نوعية الثروة لهذه الفئة (الأندلسيين)، و كيف كان تقسيمها على الورثة، مما يسمح لنا دون شك بدراسة مستوى الثروات، فهي تعكس لنا شتى مظاهر الحياة المادية و تطلعنا عن الممارسات الإقتصادية و الإجتماعية للفرد.

- وثيقة رقم 47 من علبة 62:

خلف السيد الحاج أحمد بن الحاج عمر الأندلسي المتوفي أواسط جمادى الثانية عام 1168هـ، جميع نصف الدار الكائنة بالرحبة القديمة و بزانقة غير نافذة مع نصف مخزنها، لزوجته فاطمة بنت محمد اللمداني و أولاده من غيرها محمد و علي و عائشة و أمنة [2].

كما تطلعنا وثائق التركات الأخرى على ثروات متنوعة أخرى مثل " جميع الحانوت الكائنة

ببادستان " [3].

- وثيقة رقم 92 من عليه 44:

خلف فيها أحمد بن أحمد الأندلسي لحفيدته آمنة بنت مصطفى ابن محمد التركي الجنان الذي اشتراه بفحص بير مراد رايس[4]، و الملاحظ على هذه العقود أنها احتوت على نوعية التركة وكيف يتم توزيعها على الورثة على حسب الشرع.

4.3 وثائق المرافعات و المعاوضة

جاءت في المرتبة الرابعة في عينتنا بعدد 4 وثائق لكل واحدة، فقضايا النزاع العالقة التي تعسر حلها كانت ترفع إلى المجلس العلمي قصد الحكم فيها، وتفيدنا هذه العقود (المرافعات) في معرفة حقيقة هذه الفئة داخل المجتمع في تلك الفترة، و نوعية النزاعات القائمة بين أفراد هذه الفئة (الأندلسيين) بل و بين

---

[1]- التركة في اللغة : ما يتركه الشخص بعد موته ، تركة الميت تراثه المتروك ، فهي مصدر بمعنى اسم مفعول أي : المتروك و شرعا هي ما تركه الميت من الأموال و الحقوق المالية بعد تجهيز و سداد ديونه العينية و الشخصية ، أنظر :- أحمد محمود الشافعي، **أحاكم المواريث**، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 25-26

[2]-م ، ش ، ع : 62 (47)

[3]- م ، ش ، ع : 125/124(48)

[4]- م ، ش ، ع : 44 (92)

أفراد العائلة الواحدة، بالإضافة إلى أنها ترشدنا إلى أهم الممتلكات المتنازع عليها، و تعطي لنا أهم حلول الإصلاح التي كان يقضي بها المجلس العلمي فعلى سبيل المثال:

- وثيقة رقم 17 من علبة 2/13:

عقد مرافعة لتحويل تحبيس كان على أوقاف الحرمين الشريفين إلى عناء، و المتمثل في جميع الدار بحومة عليوة الغسال التي تهدمت و صارت لا ينتفع بها، فأراد عبد القادر البنا ابن خلوف أن يقيم بناءها على أن يكون البناء ملكا من أملاكه، و يؤدي للمحبس عليهم كراء الأرض عناء 13 ريال كل سنة [1].

- وثيقة رقم 4 من علبة 62:

و هي عقد نزاع و مرافعة للمجلس العلمي تقدّمن به الوليات فاطمة و عائشة و خديجة و عائشة، يردن إفتكاك جلسة الحانوت الكائنة قرب الرحبة القديمة من يد وكيل أوقاف الحرمين الشريفين، الذي ادعى أن جميع الحانوت وقف على فقراء الأندلس، و كان حكم المجلس العلمي لهن بحيث حكم بصحة ملكية الجلسة و بإبطال دعوة الوكيل المذكور[2].

أما وثائق المعاوضة فقد كان يتم من خلالها معاوضة لعقار معين قصد الإستفادة منه ومثال ذلك:

- وثيقة رقم 9 من علبة 145:

ففي عقد المعاوضة هذا كان الحاج حسن الحفاف ابن علي الأندلسي يملك الثلثين من الدار و إسطبلها، و خديجة زوجة ابنه تملك الثلث فخرج لها الحاج حسن عن الثلثين مقابل 1034 ريال [3].

فحسب هذه الوثيقة كانت قضايا المعاوضات تتم بين أفراد العائلة الواحدة أين يتم التنازل على الجزء المملوك من طرف فرد معين مقابل تعويض معين، و هذا بغرض الإستفادة الكلية من العقار الواحد و هذا في حالة اشتراك عدة أفراد في ملكيته، بالإضافة إلى أنه كانت هناك معاوضات تتم بين نظراء على المؤسسات العمومية و أفراد معينين، و هذا دائما قصد المنفعة التي تخدم الطرف المعاوض و المعاوض له ، مثل ذلك:

- وثيقة رقم 13 من العلبة 2/10:

تم فيها تعويض لكوشة معدة لطبخ الخبز الكائنة بناحية باب عزون المحبسة على الفقراء، بحانوتين خارج باب عزون من طرف أبو إسحاق إبراهيم ابن المرحوم موسى الشريف الحسني الأندلسي

---

[1]- م ، ش ، ع : 2/13 (17)

[2]- م ، ش ، ع : 62 (4)

[3]- م ، ش ، ع : 145(9)

الناظر على العيون، إلى المعاوض له أبو عبد الله الحاج محمد باشا الدولاتلي، و هذا بقصد جعل الكوشة بابا لدار الإنجشارية التي أحدث الآن بناءها الناظر المذكور، وهذا سنة 1088 هـ[1].

5.3 وثائق الوصايا و الكراء و الوكالة و القسمة

لقد جاءت كل من عقود الوصايا و الكراء و الوكالة و القسمة في المرتبة الأخيرة في عينتنا بنسبة وثيقة واحدة لكل نوع، ومن خلالها نستطيع استخراج معلومات هامة تخص هذه الفئة، فمن خلال وثيقة الوصية [2] التي بحوزتنا نستطيع أن نجد مادة تتعلق بالرابطة العائلية و تفككها و إرتباطها، وعن أنواع الخلافات التي كانت تعترض الحياة العائلية، فمن خلالها تمكنا من معرفة الأشخاص الذين تتم الوصية لهم، فعلى سبيل المثال:

- وثيقة رقم 25 من العلبة 55:

أوصى فيها السيد الحاج محمد بن المرحوم السيد الحاج الأندلسي ابن عمر بثلث أملاكه من بينها الجنة الكائنة بفحص بير الخادم المعروفة بجنة تايعقوبت، لحفيدته إبنة ابنته عائشة بنت عبد الرحمان بن الحاج مصطفى بن عمر، في أوائل ذي القعدة سنة 1188 هـ[3].

أما عقود الكراء أو الإيجار[4] فقد توفرت لدينا أيضا بوثيقة واحدة فقط، ومن خلالها نستطيع استخلاص مالك العقار أي المؤجر و المستأجر ثم نوعية العقار المعروض للإيجار، و ثمن و مدة الإيجار، و حرص المتعاملون على توثيق الشروط التي يضعها المؤجر، و يشترط إلتزام المستأجر بها .

- وثيقة رقم 71 من العلبة 97/96:

أين اكترى فيها الحاج سالم السكاكري ابن مسعدة جميع الحانوت الكائنة قرب باب البحر، المحبسة على أوقاف الأندلس من السيد يوسف وكيل أوقاف الأندلسيين ابن المرحوم السيد محمد ابن

---

[1]-م ، ش ، ع : 2/10 (13)

[2]- الوصية اسم بمعنى التوصية، و قد تطلق على الشيء الموصى به، و هي تشمل في اللغة بالمال و غيره يقال أوصيته بولده بمعنى إستعطفه عليه، أنظر :

- بدران أبو العينين بدران، **المواريث و الوصية و الهبة في الشريعة الإسلامية و القانون و نصوص القوانين الصادرة بشأنها**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1975، ص 128.

[3]-م ، ش ، ع : 55 (25)

[4]- الإيجار هو تمليك المنفعة بعوض و هي تتعلق بالعين فيقال أجرت الدار أنظر: - محمد حسين الأصفهاني،**كتاب الإجازة**، نشره علي الأخوندي، دار الكتب الإسلامية، ط1، نجف، 1956، ص13.

عمار به شهر، بمبلغ قدره "42" دينارا ذهبية لمدة ثلاثة أعوام ونصف، و ذلك لأجل إصلاح أوقاف الأندلس [1].

وتفسير ذلك هو حرص المالكين على المحافظة على سلامة و صيانة العقار، بهدف تجنب الأضرار التي قد تحدث، و استمرار مدخولها لصالح مؤسسة أوقاف الأندلس.

وكذلك الوكالة [2] فهي بدورها جاءت في وثيقة واحدة في عينتنا، فعقد الوكالة يطلعنا عن جانب من العلاقات الإجتماعية في الأسرة و المجتمع، كما يخبرنا من الذي كان يوكل من فمثلا:

- وثيقة رقم 42 من العلبة 125/124:

وكّل فيها السيد محمد القنداقجي ابن الحاج حمودة الأندلسي و هو مريض، ولده السيد عبد الرحمان وكيلا في حياته و وصيا بعد مماته، على ابنته رقية و من سيولد له بعد، ينظر لهم في جميع أمورهم و هذا في أواسط محرم 1065 هـ [3].

4. الإستنتاجات

من خلال هذه العينة (71 وثيقة) الخاصة بمدينة الجزائر و التي تأخذ حيّز زمني متمثل من (1017هـ-1270 هـ) الموافق لـ (1606م-1856م) ، من الحكم العثماني في الجزائر نستطيع الخروج بهذه الإستنتاجات:

1- لقد سمح الوقف بتشكيل شريحة إجتماعية من الأندلسيين ارتبطت حياتها بالوقف ، عن طريق الإنتفاع به و استغلاله و الإشراف عليه و التصرف فيه .

2- نلاحظ إجماع العلماء على الإفتاء حسب المذهب الحنفي، الذي يقر هذا النوع من الوقف (الذري) تشجيعا وترغيبا في الأجر.

3- من خلال هذه العقود نستطيع إستخراج الأسماء الجغرافية ، فضلا عن الأعلام البشرية ، بالإضافة إلى أن البعض الآخر لم يقتصر على تعريف الملكية الموقوفة فقط ، بل يذكر طبيعتها و موقعها و تسجيل

---

[1]-م ، ش ، ع : 97/96 (71)

[2]-يجوز التوكيل لكل شخص لا يتمكن من فعل ما يحتاج إليه بنفسه، إما لقلة معرفته بذلك أو لأنه يتنزه عن ذلك ، و يجوز التوكيل في البيع ، و الرهن و الهبة و النكاح و الطلاق أنظر :

- شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود**، ج1، ط1، القاهرة، 1955، ص192 – 193

[3]- م ، ش ، ع : 125/124(42)

ثمنها في حالة الشراء قبل التحبيس (مثال : الوثيقة رقم 3 من العلبة 62) كالتعريف بأسماء ملاك المساكن المجاورة للعقار المحبوس مما يوفر لنا مادة غزيرة حول الملكية نفسها ، و مدى انتقالها (الملاك الذين تداولوا عليها). إذن فمن خلال هذه العينة من الوثائق يمكن اعتماد الأوقاف مصدرا لدراسة الأعلام الجغرافية، فضلا عن الإستفادة منها في دراسة إجتماعية للملكية و الملاك.

4- كما نستطيع رصد أسماء الأماكن الواردة في عقود التحبيس و البيع و المعاوضة في الفترة العثمانية الخاصة بمحروسة الجزائر، و التي تميزت بذكر أسماء المساجد و الزوايا (الأضرحة و الأولياء) ، و لم تخلد الذاكرة الجماعية مسارات الكثير منهم ،و يمكن متابعة ذلك برصد المعلومات الواردة في عقود التحبيس و البيع لظهور هذا الإسم أو ذاك و من ثم التأريخ للمعلم ، و هذا ما يسمح لنا بإستخراج قائمة كبيرة و متنوعة جلها تسميات عربية الإشتقاق من الناحية اللغوية، ففي قائمة التعريف بالأماكن نجد : الدار، السقيفة، الساقية، العلوي، الزنقة، و غير ذلك من الأماكن.

أما الأسماء الوظيفية نجد : أسواق، أجنة، حوش، فندق، بحاير، حانوت، إسطبل و مخزن.

أما الأسماء البشرية فهي الأكثر تداولا في تعريف الأماكن فجل الدور تنسب إلى أصحابها و مالكيها، و تعد أشهر معالم للإستدلال وسط الأزقة الضيقة.

مثلا: - الدار الكائنة بحومة كوشة علي سند الجبل - الحانوت الكائنة بسوق القبائل - جميع الدار و الحانوتين الكائنة بسويقة باب الوادي - جميع العلوي و إسطبله القريب من حمام القائد موسى سند الجبل - الدار الكائنة بناحية باب الجزيرة - دار بحارة السلاوي - الحوانيت خارج باب الوادي - الجنان بفحص بير مراد رايس - الدار الكائنة بحومة سيدي شعيب - الفرن و العلوي الكائنين أعلا ضريح سيدي والي دادة - الدار الكائنة بحومة سويقة عمور بناحية باب عزون - الحانوت الكائنة ببادستان - الكوشة المعدة لطبخ خبز الإنجشارية اللصيقة بالحمام - الدار الكائنة بحارة سوق الكتان- الحانوت الكائنة بسوق البرادعية و بمقربة من فندق العزارة - الجنينة الكائنة برأس الله و خارج باب الوادي .....

و ما يلفت الإنتباه في هذه العقود سيادة اللغة العربية و الدرجة بالخصوص، فضلا عن غياب التسميات العثمانية في قاموس الأعلام الجغرافية داخل المدينة.

ـ أنظر الجدول

تعريف الموقع	المعلم و إسمه
1- الدار	- الدار
2- ضريح	ضريح سيدي والي داده
3- حوانيت	الحانوت الكائنة بيادستان
4- بير	بير مراد رايس ، بير الخادم

5- حومة	حومة سيدي رمضان ، حومة سيدي شعيب ، حومة كوشة علي ، حومة باب السوق
6- زاوية	زاوية الأندلس
7- أجنة	الجنان بفحص بير مراد رايس ، جنة تايعقوبت
8- باب	باب البحر ، باب الوادي ، الجزيرة ،باب السوق ، باب عزون
9- مخزن	مخزن الحبقي
10- فندق	فندق العزارة
11- سوق	سوق الجمعة ، سوق البراذعية ، سوق القبائل ، سوق الكتان.
12- حمام	حمام القايد موسى
13- حارة	حارة السلاوي ، حارة سوق الكتان
14- جامع	جامع خضر باشا ، جامع العشاش
15- زنقة	زنقة البوزة
16- مسجد	مسجد سيدي البطيوي

5- تتضمن هذه العقود معطيات متنوعة في مجال الحياة الإجتماعية ضمن الأسرة الواحدة و لا سيما صلة القرابة، كما تكشف لنا كذلك الوثائق مدى إسهام الأفراد الأندلسيين في الحياة الإجتماعية و الثقافية، بما أوقفوه من ممتلكات على المؤسسات الدينية و الثقافية، و على كيفية تسيير أوقاف مؤسسة أوقاف الأندلس، و أوقاف الحرمين الشريفين و صرف مداخلهما.

كما تسمح لنا بالتعرف على نوعية الملكية العقارية و إجراءات انتقالها في الأسرة الواحدة، و كيفية توزيعها ضمن الشرائح الإجتماعية المختلفة داخل مدينة الجزائر.

بالإضافة إلى التعرف على كثافة الأحياء السكنية و التجارية، و تسمح لنا بتحديد ملامح طبوغرافية المدينة و ضبط معالمها و مرافقها، التي وصلتنا عن الفترة الإستعمارية مشوهة و محرفة.

6- من خلال هذه العينة نلاحظ ثراء هذه العقود و غزارة معلوماتها و دقتها، مما يعكس لنا جانب التسجيل الإداري التدويني المضبوط المنظم الذي كانت تزخر به مدينة الجزائر آنذاك، مما يسهل لنا البحث عن حقيقة ذلك المجتمع، و يوفر لنا المادة الخام و الأساسية و المصدرية للحقائق، مما يجعلنا ننطلق من معطيات قريبة من الواقع الجزائري آنذاك أو بالأحرى نابعة منه، لنكتب تاريخ بلادنا في الفترة الحديثة بعيدا عن التشويه و الأكاذيب التي امتازت بها الكتابات الأوربية لهذه الفترة.

7- إن الوقف الذري و البيع و تصفية التركات و الوصايا سواء من حيث الأشخاص المؤسسين لهذه الأنواع من العقود و المستغلين و المنتفعين بها، يظهر لنا كيفية تصرف الأسر بأملاكهم و معاملاتهم لأولادهم

الذكور منهم و الإناث، فبالرجوع إلى هذه الوثائق يتبين لنا حرص العديد من الأسر الأندلسية على الإبقاء على استغلال ممتلكاتها و ذلك بحصر الإنتفاع بها في الذكور و الإناث أحيانا بالإنصاف، مما يدل على المساواة بين الذكر و الأنثى، و في البعض الآخر من الوثائق يكون حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، و أحيانا أخرى ينحصر إلاّ في الذكور خاصة في عقود الوقف، و هذا لكي لا ينتقل الإنتفاع إلى آخرين عن طريق أولاد البنات.

8- كما تعطي لنا هذه الوثائق فكرة عن أسماء الأشخاص المتداولة آنذاك، و التي يمكن مقارنتها بأسماء و ألقاب العائلات الحالية، و هل لازالت مستعملة أم اندثرت مثل :

- عائشة ، أمنة ، فاطمة .....

- الحرار ، صاري .....

9- إنّ عقود أوقاف الأندلسيين هذه بفحص الجزائر تعكس لنا واقع الحياة الروحية للسكان من خلال تحبيس أملاكهم على مؤسسات دينية و مقاصد خيرية كمؤسسة الحرمين الشريفين، و مؤسسة أوقاف أهل الأندلس خاصة، و هذا نتيجة الرابطة القوية التي كانت تميّز الأندلسيين فيما بينهم من عطف و شفقة على فقراء الأندلس، الذين شرّدوا و هجّروا من أوطانهم في الأندلس .

خاتمة

من خلال هذه الإستنتاجات المتعلقة بالوقف و البيع و تصفية التركات .....إلخ الخاصة بفئة الأندلسيين بفحص مدينة الجزائر، تتضح لنا أهمية دراسة وثائق الأوقاف والبيع و التركات ..إلخ، بإعتبارها مظهر من المظاهر المؤثرة في أسلوب حياة السكان و طريقة عيشهم ، و التي تؤثر في العلاقات الإجتماعية و النشاط الإقتصادي و التعامل الإداري و طبائع السكان و ميولهم النفسية و قناعاتهم الروحية و الثقافية.

و هذا ما يجعل من هذه الوثائق مرآة تعكس حياة السكان و خاصة فئة الأندلسيين منهم، فهي صورة معبرة عن الحضارة الإسلامية بالجزائر التي وفقت في خدمة الفرد و الجماعة، و كانت وسيلة تكامل و انسجام في الوظائف و الخدمات المسخرة لتلبية حاجات السكان و متطلباتهم في إطار علاقات محددة و مضبوطة، و تعامل رسمي مضبوط و مسجل في هذه العقود، مما يسمح لنا بكتابة تاريخ محلي صحيح و واقعي، يعكس و يعبر عن الحياة اليومية، و يحدد معالم الوضع الإقتصادي و التعامل الإجتماعي و التوجه الديني الروحي السائد خلال فترة الجزائر العثمانية، انطلاقا من دراسة و تحليل وثائق الوقف و البيع و التركات المتوفرة في رفوف الأرشيف الوطني الجزائري..

قائمة المراجع

- أرشيف ببئرخادم، سلسلة وثائق المحاكم الشرعية لمدينة الجزائر:

- م ، ش ، ع : 133/132(36)
- م ، ش ، ع : 100/99 (35)
- م ، ش ، ع : 77/76 (22)
- م ، ش ، ع : 125/124 (66)
- م ، ش ، ع : 1/45 (50)
- م ، ش ، ع : 77/96 (46)
- م ، ش، ع : 1/48 (60)
- م ، ش ، ع : 145(13)
- م ، ش ، ع : 1/27 (8)
- م ، ش ، ع : 125/124(79)
- م ، ش ، ع : 50 (19)
- م ، ش ، ع : 49 (11)
- م ، ش ، ع : 49 (9)
- م ، ش ، ع : 62 (47)
- م ، ش ، ع : 125/124(48)
- م ، ش ، ع : 44 (92)
- م ، ش ، ع : 2/13 (17)
- م ، ش ، ع : 62 (4)
- م ، ش ، ع : 145(9)
- م ، ش ، ع : 2/10 (13)
- م ، ش ، ع : 55 (25)
- م ، ش ، ع : 97/96 (71)
- م ، ش ، ع : 125/124(42)

- الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي، **جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود**، ج1، ط1، القاهرة، 1955.

- الأصفهاني محمد حسين، **كتاب الإجازة** ، نشره علي الأخوندي ، ط1، دار الكتب الإسلامية، نجف ، 1956.

– سعيدوني ناصر الدين ، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.
- الشافعي أحمد محمود. **أحاكم المواريث**، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- بدران بدران أبو العينين ، **المواريث و الوصية و الهبة في الشريعة الإسلامية و القانون و نصوص القوانين الصادرة بشأنها**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1975.
– خوجة حمدان بن عثمان ، **المرآة (لمحة تاريخية و إحصائية على إيالة الجزائر)** ،تعريب : محمد بن عبد الكريم، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان ،1972.
– غطاس عائشة .،" حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر "، **مجلة دراسات إنسانية (الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18 و19م)** ، عدد خاص، 2002/2001 .
– غطاس عائشة ، " سجلات المحاكم الشرعية و أهميتها في دراسة التاريخ الإقتصادي و الإجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر" (العهد العثماني) ، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجية و العلوم الإجتماعية ، **إنسانيات (ذاكرة و تاريخ)** ، عدد 3 ، الجزائر، 1998 .